



الرقم: 194/ل إ

التاريخ: 28/2/2022

لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي، بناء على أحكام القانون رقم 23/لعام 2002 وتعديلاته، وعلى  
أحكام المرسوم التشريعي رقم 208/لـ تاريخ 21/4/1952 وتعديلاته، وعلى أحكام القرار رقم 1070/لـ إ  
تاريخ 31/8/2021 وتعديلاته، وعلى كتاب السيدة المديرة المشرف على مديرية العلاقات الخارجية رقم  
1/ص تاريخ 27/2/2022، عقدت جلسة بتاريخ 27/2/2022، قررت ما يلي :

**مادة 1- يُمدد العمل بالقرار رقم 1070/لـ إ تاريخ 31/8/2021 وتعديلاته وذلك لغاية شهر آب من عام  
2022.**

**مادة 2- تُوحَّد القائمتين المرفقتين بالقرار رقم 1070/لـ إ تاريخ 31/8/2021 والقرار رقم 1422/لـ إ تاريخ  
11/11/2021 لتصبح وفق القائمة المرفقة بهذا القرار.**

**مادة 3- تُعدّل المدة المحددة لشركات الصرافة ضمن المادة رقم 2 من القرار رقم 1292/لـ إ تاريخ  
14/10/2021 لتزويد مصرف سوريا المركزي - مديرية العلاقات الخارجية ببداية كل أسبوع  
بيانات عمليات بيع القطع الأجنبي، لتصبح تزويده ببداية كل شهر بالبيانات المطلوبة، خلال  
مهلة 4 أيام عمل بعد نهاية كل شهر ميلادي.**

**مادة 4- في الحالات التي يقوم فيها مصرف سوريا المركزي بمخاطبة أيٍ من شركات الصرافة لتصحيح  
البيانات المقدمة من قبلها، تلتزم الشركة المعنية بتزويده بالبيانات المصححة خلال مهلة  
أقصاها 5 أيام عمل من تاريخ كتاب طلب التصحيح، ويُفرض على الشركة المعنية بدل تسوية  
مقداره (100,000) ليرة سورية عن كل يوم تأخير عن مدة الخمسة أيام عمل للإجابة على طلب  
التصحيح.**

**مادة 5- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ يوم العمل التالي لصدوره.**

حاكم مصرف سوريا المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة